

بفعله ليس يفرض عندها فاعتراض هذه العوارض بعد عام فربما يصح الصلوة كما عارضها
بعد ذلك يوم **وثبت** الخلاف بين الامام وصاحبه في هذه المسألة مسلم عند الكرخ ايضا
لكنه مبنى على اصل اخر عنده وهو ان اول الصلوة واخرها سواء في وجود الفاتر عندنا
خليفة ح كية الاقامة في حق السابق فانها تغير فريضة الى الواجبة سواء وجدت
في اول الصلوة او في اخرها **وعندنا** ليس وجود الفاتر في اخرها كوجوده في انشائها لان
اعتبارها في انشائها يستلزم صحة بناء بعض الصلوة على ما مضى منها وهو فاسد **فهذا**
المعنى مفقود في اخرها فانه لم يبق عليه فرض فكان وجود الفاتر قبل السلام كوجوده
بعده **وقية** الاقامة تغير وصف الصلوة من تصريحي الى اجمالي لان صحة الاجزاء ودليلها
على خروج المصنف والرد في قوله على التسليم اذ ان هذا النوع من هذا فقد تمت صلواتك
فانه ثبت فقولنا ثبت فاقدمنا لكم بالتمام دليل على انه لم يبق عليه فرض اخر فلا يكون
لغيره بضعه فرضا **وله** ان تمام الصلوة فرض الاجماع وانما يباينها وانماؤها
لا يكونه لا بفعل من ان الصلوة لان الشيء اعانته في جعله بصادقه وتحصيله من غير
فيكون فضلا لان اتمامه لا يحصل الا بجملة وما لا يتوصل الى الواجب الا بجملة كوجوبه
كذا في غاية البيان من شرح المقدمة للقرآن **وسلم** تسليما عندهم وهو من جملة ما
عن عينة واخرى عن يساره وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه **ولنا**
ما روي ان ابي مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يسلم عن عينة
حقا ويرى بياض خده اليمين وعن يساره حقا ويرى بياض خده اليسرى **ثم** اعلم ان ما
ذكره المصنف رحمه الله مراد منه الفقيه ابو الليث صاحب المقدمة ذكر في المقدمة ان
اصابة لفظه التلامس سنة مختلف لما ذكر في عامة الكتب مثل الهداية وشروحة
والهافي وشرح الحج وغير ذلك فانهم قالوا جميعا ان اصابة لفظه التسليم واجبة
عندنا وليس يفرض خلافا للشافعي رحمه الله **وفي** كلام الفقيه ابو جعفر ما يدل على
مشية التسليم مثل ما قاله المصنف **حيث** قال ان التقدي بصير خارا عن الصلوة
بسلام الامام شرط ان يسلم مع الامام حتى يصير خارا بسلام نفسه فيكون
مقبولا للسنة كذا في محيط فانه قال فيكون مقبولا للسنة ولم يقل الواجب **وجه**
قول المصنف هو ان التسليم بناء عن وجهه باسم التسليم لانه من اسماء الله تعالى

وكلام

وكلام من وجد لصيغة الخطاب ولذلك كان محظورا في الصلوة ويؤدى مغفرا عن اقبالة
واقسام الخروج من العبادات فكان المقصود فعل الخروج وهو كما يحصل بالتسليم
بحصوله كما في اخر الخرج به يعتبر لانه لا ينافي السنة فكان سنة **وجه**
الظاهر قوله التسليم وتخليها التسليم **والشافعي** رحمه الله اثبت فريضة التسليم به
وتحس وان لم يثبت به فريضة لكونه خيرا لو احدث فلا اقل من ان ثبت له الوجوب احتياطا
وينوي بالتسمية لا لوضوح عن عينة من الرجال والنساء والحفظ **كذلك** في ثنائيه لانه
يستغاب لهم بوجوه ويحاط بهم بسادة فيقولونهم يجانبة اذا السلام قربة ولاعمال بالبناء
وله قال لو كان هذا تسليما عليهم لكان مجواب مستحقا عليهم لان المجواب انما يستحق
اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد ههنا وهو التسليم من صاحبه وفي نوى النساء
في زماننا اوله من لا يركبه له في صلواته وهو الصحيح لان الخطاب حاضر بين **ولا** التقدي
من نية امامه فان كان الامام من جانب اليمين نواه فيهم **وان** كان في اليساره فيهم وان
كان عند اليمين في الاصل عند ابي يوسف ترجيح الجانب اليمين **وعند** محمد وهو رواه
عن ابي حنيفة نواه فيهم الملاقاة للجمع عند التعارض مما فلا يضار الى الترجيح
ولقد بنوى الحفظه لا غير لان ليس معه سواهم **والامام** بنوى الحفظه والحجاجة
في التسليمين هو الصحيح لانه يحاط بهم بهما فيقولونهم في حاله **بنوى** في الملائكة به
عدا لخصوص لان الاثار في عددهم قد اختلفت **فقال** ابن عباس من صلى من
مؤمن خمس من الحفظه واحد عن يمينه لكتب الحسنات واحد عن يساره وكتب
السيئات واحدا امامه بالقبه الخيرات واحدا وركعه يدفع عنه الفاتر وواحد
عندنا صيته يكتب ما يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويبالغ في **وفي**
بعض الاخبار مع كل مؤمن ملكان احدهما عن يمينه واخر عن يساره **فالذي**
عن يمينه يكتب بالاشهادة صاحبه **والذي** عن يساره يكتب بالاشهادة صاحبه
وان قد فاحد كما عن يمينه والاخر عن يساره **وان** منى فاحدها امامه والاخر خلفه
وان نام فاحدها عند راسه والاخر عند رجله **وقال** بعضهم مع كل مؤمن اربعة اشياء
بالنهار وانسان بالليل **وقيل** مع كل مؤمن مستون ملكا **وذكر** الجازي في بعض الاخبار
وكل رجل عند مائة وستون ملكا يدعون عند كذا يدب عن صفحة النساء في اليوم